

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (ليس بأولى) أي بكونه رهنا .

قوله (أو بناء) كعمارة قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التاترخانية .

قوله (بدونها) أي بدون الأرض .

قوله (كرهن الشجر لا الثمر) أي كرهن الشجر بمواضعها أو تبعا للأرض مع التنصيص على نفي الثمر ليكون الفساد من هذه الجهة فلو لم ينص دخل الثمر تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لأن بيعه بدون الثمر جائز ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه وكذا بدخل الزرع والرطوبة والبناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية لما ذكرنا كما في الهداية .

قوله (خلقة) المناسب حذفه كما فعل في الهداية وغيرها ليشمل البناء والسرج والللجام كما قدمناه .

قوله (وعن الإمام الخ) لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها بخلاف رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبنى فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن .
هداية .

قوله (لأنه اتصال مجاورة) علة لجواز رهن الشجر بمواضعها أي لأن اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الأرض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة ولا اتصال خلقة كالثمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر .

قوله (صح في العرصة) أي والسقف والحيطان الخاصة كما في القنية .

قوله (لكونه تبعا) مخالف لما قدمناه عن الهداية في رهن السرج على الدابة من أنه لا يجوز حتى ينزعه لأنه من توابعها فتأمل .

قوله (ولا رهن الحر الخ) لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقيين .
هداية .

قوله والمدير أي المطلق كما قدمناه وهو مستفاد من التعليل المذكور .

قوله (ولا بالأمانات) أي لا يصح أخذ الرهن بها لأن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا فالأمانة إن هلكت فلا شيء في مقابلتها وإن استهلكت لا

تبقى أمانة بل تكون مغصوبة .

حموي .

قوله (كوديعة وأمانة) الأصوب وعارية وكذا مال مضاربة وشركة كما في الهداية ومر في باب التدبير أن شرط واقف الكتب أن لا تخرج إلا برهن شرط باطل لأنه أمانة فإذا هلك لم يجب شيء .

ذكر في الأشباه في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد .

قوله (ولا بالدرك) بالتحريك .

قوله (خوف استحقاق المبيع) تفسير الحاصل المعنى لأن الرهن إنما هو بالثمن وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيؤخذ من البائع رهنا بالثمن .

قوله (فالرهن به باطل) فيكون أمانة كما يأتي .

قوله (بخلاف الكفالة) أي بالدرك فإنها جائزة .

والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب لأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافا إلى حال وجوب